





سياسة التطوع



• مقدمة:

- تهدف هذه السياسة إلى تنظيم العمل التطوعي داخـل الجمعيـة بمـا يتوافـق مـع نظـام العمـل التطـوعي الصـادر بقـرار مجلـس الـوزراء، مـن خـلال وضـع إطـار واضـح للعلاقـة بـين الجمعية والمتطوعين، وتحديد الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات، بما يسـهم في تعزيز ثقافة التطوع وتحقيق أهداف الجمعية المجتمعية.
 - المادة (2): نطاق السياسة
- تسري هذه السياسة على جميـع الأنشـطة والمبـادرات والـبرامج التطوعيـة التـي تنفـذها الجمعيـة أو تشرـف عليهـا، وتشـمل كافـة أنـواع المتطـوعين سـواء كـانوا أفـرادًا أو فرقًـا، ويجميع أشكال المشاركة التطوعية.
 - المادة (3): التعاريف
- العمل التطوعي: كل جهد يقدمه شخص طبيعي أو اعتباري بإرادته الحرة دون مقابل مادي أو معنوي لخدمة المجتمع.
 - المتطوع: الشخص المسجل لدى الجمعية كمشارك في أحد برامجها التطوعية.
- الفريق التطوعي: مجموعة من المتطوعين يعملون ضمن كيان تطـوعي معتمـد لتنفيـذ
 مبادرات محددة تحت إشراف الجمعية.
- سـجل المتطـوعين: قاعـدة بيانــات تحــتفظ بهــا الجمعيــة لتوثيــق بيانــات المتطـوعين وساعاتهم وخبراتهم.
- الجهة المستفيدة: الجمعية بصفتها غير ربحية تستفيد من جهود المتطوعين لتنفيذ أنشطتها.
 - المادة (4): أشكال وأنماط التطوع
 - و حسب المدة:
 - 0 دائم
 - ٥ مؤقت (مناسبات، حملات، فعالیات)
 - حسب الأسلوب:
 - 0 حضوري (ميداني)
 - 0 افتراضي
 - 0 فردي
 - 0 ضمن فریق تطوعی

- المادة (5): آلية تسجيل المتطوعين
- يُسجّل المتطـوع مـن خـلال المنصـة الوطنيـة للعمـل التطـوعي أو عـبر قنـوات التسـجيل الرسمية للجمعية.
- تُشترط موافقة الجمعية واعتمادها للمتطوع بعد دراسة طلبه ومطابقته لمتطلبات الفرص التطوعية المتاحة.
 - تُوقع اتفاقية تطوع توضح نطاق العمل، المهام، الحقوق والواجبات.
 - يمنح المتطوع بطاقة تعريفية إلكترونية أو ورقية.
 - المادة (6): حقوق المتطوع
 - بیئة تطوعیة آمنة ومحترمة.
 - الحصول على التدريب اللازم.
 - توفير الأدوات والتجهيزات المطلوبة.
 - صرف نفقات (نقل، إعاشة، سكن) إن وُجدت.
 - شهادة تطوع موثقة من الجمعية.
 - تعويض في حال الإصابة أو العجز (وفق النظام).
 - التكريم والتحفيز حسب جهود المتطوع.
 - المادة (7): واجبات المتطوع
 - الالتزام بالأنظمة والتعليمات الداخلية للجمعية.
 - المحافظة على السرية المهنية والعهد.
 - احترام التعليمات وعدم التصريح الإعلامي دون إذن.
 - تنفيذ المهام المكلف بها بدقة وأمانة.
 - عدم استغلال العمل التطوعي لتحقيق مكاسب شخصية.
 - الالتزام بالحضور والانضباط في الفعاليات المسندة إليه.
 - المادة (8): التزامات الجمعية
 - تصميم وتنفيذ برامج تطوعية ذات قيمة مجتمعية.
 - تدريب وتأهيل المتطوعين.
 - تحفيز وتكريم المتميزين..

- توثيق الساعات التطوعية.
- التعامل مع التظلمات والشكاوى باحترافية.
- رفع تقارير دورية عن العمل التطوعي إلى الجهات المختصة.
 - المادة (9): إنهاء المشاركة التطوعية
- للجمعية حق إنهاء مشاركة المتطوع عند الإخلال بالسياسة أو إخلاله بمهامه.
- وللمتطوع حق الانسحاب بعد إشعار الجمعية بما لا يخل بتنفيذ البرامج المعتمدة.
 - المادة (10): أحكام عامة
 - لا يجوز استخدام المتطوعين في أنشطة ذات عائد ربحي.
 - تلتزم الجمعية برفع بيانات المتطوعين وساعاتهم في المنصة الوطنية.
 - تعتبر هذه السياسة جزءًا من أنظمة الجمعية وتخضع للمراجعة الدورية